

الفقه على المذاهب الأربعة

- معنى الحد في اللغة : المنع ويطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها .

وكذلك يطلق على المعاصي . ومنه قوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها } أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها فلا يحل لكم قربانها .

ويطلق أيضا على ما حده الله وقدره من أحكام ومنه قوله تعالى : { ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه } .

(1) (معنى الحدود : الحد في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنع الناس من الدخول وحدود العقاب موانع من وقوع الإشتراك وأحدث المعتدة إذا ما نعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف . وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معاني الشيء وبمنع دخول غيره عليه .

وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها . والحد في اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى وفيها المعنى اللغوي كما بيناه .

والحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا وآية السرقة وآية قذف المحصنات وآية المحاربة وآية تحريم الخمر وغير ذلك .

كامل أنا ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ما عز وحديث الغامدية وحديث العسيف وحديث نعيمان وغيرها من الأحاديث الثابتة . وثابتة بفعل الصحابة عليهم وعليه إجماع الأمة . كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها لأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مطلوبها ومحبوها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتم خصوصا من القوي على الضعيف ومن الكبير على الصغير . فاقترضت الحكمة شرع هذه

الحدود حسما لهذا الفساد أن يستشري وزجرا عن ارتكابها حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان . فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه وفيه من الفساد ما لا يخفى (